مادة ٣٤ — استثناء من حكم البند (ا) من المادة الثالثة يجوز لبيوت التصدير القائمة وقت العمل بهذه اللائحة والتى لا تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الاستمرار فى مزاولة أعمالها بترخيص مؤقت من وزير الاقتصاد . وتمنح هذه البيوت مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يسمح لها خلالها فى مباشرة العمل على أن تحصل خلال هذه الفترة على الترخيص المشار اليه .

واستثناء من حكم البند (د) من المادة الثالثة تعفى بيوت التصدير القائمة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة ولمدة ثلاث سنوات من ذلك التاريخ من شرط اثبات وجود رأس المال المنصوص عليه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩

فى شأن التصدير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تصدير الأرز ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧ بفرض مقابل حق تصدير على الاسمنت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من وزير الاقتصاد حظر أو تقييد تصدير منتجات إقليم مصر إلى الخارج أو فرض الرقابة عليها .

مادة ٢ — يكون تصدير المنتجات المقيدة بتراخيص تصدر طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد وتكون هذه التراخيص شخصية ولا يجوز التنازل عنها .

مادة ٣ — يفرض رسم على التراخيص لا يجاوز ٥ ٪ من قيمة المنتجات المرخص فى تصديرها ويعين بقرار من وزير الاقتصاد سعر الرسم وكيفية تحصيله وحالات رده والإعفاء منه كليا أو جزئيا .

ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد الزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير على أن يشمل القرار بيانا بنوع الضمان وميعاد رده والحالات التى يجوز فيها مصادرته

مادة ٤ — تنشأ لجنة تسمى " اللجنة المشتركة للتصدير " وتلحق بالإدارة العامة للتصدير وتكون مهمتها بحث طلبات التصدير وإصدار توصياتها بشأنها .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتنظيم أعمالها قرار من وزير الاقتصاد على أن تمثل فيها الجهات المعنية بشئون التصدير .

مادة ٥ — يجب أن تتوافر فى الحاصلات الزراعية الخاضعة للرقابة الشروط والمواصفات التى يحددها وزير الاقتصاد بقرار منه أما غير ذلك من المنتجات المراقبة فتخضع للشروط والمواصفات التى تقررها الجهات الإدارية المختصة تنفيذا للقوانين الخاصة بها .

مادة ٦ — لا يجوز تصدير المنتجات الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة من الجهة الإدارية المختصة باستيفائها للشروط والمواصفات المشار إليها فى المادة السابقة .

ويجب تصدير المنتجات خلال المدة المحددة فى الشهادة المذكورة فإذا انقضت المدة دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة .

مادة ٧ — يحدد وزير الاقتصاد بقرار منه :

(ا) إجراءات معاينة الرسائل محل التصدير وفحصها وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة .

(ب) الأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه .

(ج) رسوم نظر على طلبات التصريح فى التصدير أو الفحص أو التظلم على ألا تجاوز ما يأتى :

مليم	جنيه	
—	١	بالنسبة إلى رسم طلب التصريح فى التصدير .
—	٧	بالنسبة إلى الرسم الإضافى عن طلبات التصريح فى التصدير فى غير مواعيد العمل الرسمية .
٢٥٠	—	بالنسبة إلى رسم فحص الرسالة وذلك عن كل طرد أو كيلوجرام من الرسالة .
—	١	بالنسبة إلى رسم فحص الرسالة فى غير مواعيد العمل الرسمية وذلك عن كل طرد أو كيلوجرام من الرسالة .

مليم	جنيه	
—	١	بالنسبة إلى رسم شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها .
١٠٠	—	بالنسبة إلى رسم استعمال أرضية مكاتب الإدارة فى كل ٢٤ ساعة أو جزء منها عن الطرد الواحد .
١٢٥	—	بالنسبة إلى رسم التظلم من نتيجة الفحص عن كل طرد أو كيلوجرام من الرسالة ويرد هذا الرسم إذا تقرر قبول التظلم .

(د) تنظيم عمليات التصدير والإجراءات الواجب اتباعها فى هـذا الشأن .

مادة ٨ — لا يجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد . ويشترط فيمن يقيد اسمه فى السجل المشار اليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية :

(١) شركات المساهمة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والتى يوجد مركزها الرئيسى فى إقليم مصر .

(٢) المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها .

(٣) الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد . ويستثنى من ذلك كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصى .

مادة ٩ — تنظم بقرار من وزير الاقتصاد :

(أ) الأوضاع والإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد السنوى وتعديل بيانات السجل والشطب والإلغاء .

(ب) رسوم القيد والتجديد السنوى وتعديل البيانات والصور المستخرجة على ألا تجاوز :

جنيه	
٢٠	بالنسبة إلى رسم القيد .
٥	بالنسبة إلى رسم التجديد السنوى أو تعديل البيانات .
٢	بالنسبة إلى رسم طلب صورة مستخرجة من السجل .

مادة ١٠ — يلغى قيد المصدر بقرار مسبب من وزير الاقتصاد فى إحدى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون .

(ب) إذا خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ولا يصدر قرار الإلغاء إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإعلان .

مادة ١١ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٨ من هذا القانون ويحكم بمصادرة المنتجات المصدرة أو بغرامة تعادل ثمنها إذا تعذرت المصادرة .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو بالتجديد أو بتعديل البيانات أو بالشطب من السجل .

وفى حالة صدور حكم بالإدانة يجوز بقرار من وزير الاقتصاد حرمان المحكوم عليه من مزاولة التصدير بصفة مطلقة أو لمدة يحددها .

مادة ١٢ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه كل من صدر أو أدخل أو حاول أن يدخل إلى الدائرة الجمركية بقصد التصدير سلعا بالمخالفة لأحكام هذا القانون وكل من وضع على الرسائل المصدرة على غير الحقيقة ما يفيد أنها من منتجات إقليم مصر ، وكذلك كل من نشر أو تسبب بسوء قصد فى نشر بيانات غير صحيحة عن المنتجات الخاضعة لأحكام هذا القانون داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها .

مادة ١٣ — تلغى القوانين رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٣٥ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليها .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، وللوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٩

فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٩ — ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛